

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٦٠**

في شأن تحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الصادرات
أداره حضور من يرى حضورهم اجتيازه يبلغ عشرة جنيهات عن

قرار :

مادة ١ - تحدى مكافأة عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الصادرات
وبدلات حضور من يرى حضورهم اجتيازه يبلغ عشرة جنيهات عن
كل جلسة بعد أقصى مائة وعشرين جنيهًا سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من أول يوليه سنة ١٩٦٠ ما

(صدر بآية الجمهورية في ٢١ جانفي الأولى سنة ١٩٤٠ (١٥ نوفمبر ١٩٤٠))

جمال عبد الناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنمية
الصادرات ، والقرارات المعدلة له ،